

الفصول المفيدة في الواو المزيدة

نقل فيحزر ذلك من كتبهم .

وأما القائلون بأنه لا يقع إلا واحدة فمأخذهم أنه إذا قال أنت طالق ثلاثا فإن قوله ثلاثا تفسير لقوله أنت طالق والكلام به جملة واحدة وهو معتبر بآخره فتقع الثلاث وأما إذا نسق بالواو فقد عدد الجمل فكانت الجملة الأولى غير مقيدة بشيء فتقتضي وقوع الطلاق بها فتصادفها الجملة الثانية وهي بائنة فلا تؤثر لعدم تأثير المحل بها والواو لا تقتضي الجمع بقيد المعية بل الموجود من هذا الكلام ثلاث إيقاعات متواليات من غير أن يكون للبعض تعلق بالبعض وهي مترتبة بالزمان ضرورة التلطف بها فتبين بالجملة الأولى ولا يلحقها شيء بعدها ولا يلزم من ذلك أن تكون الواو للترتيب .

فائدة .

ذكر الشيخ أبو عمر بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه عن مالك C أنه قال في الواو الأظهر أنها مثل (ثم) ثم حملة على أنه لم يرد بذلك أنها مثل ثم في إفادة الترتيب بل مراده في المدخول بها أنه لا ينوى